اى فى الجملة والتبعيض هنا معهود **و** الاصح **انه لو وجد بعض** صاع او **الصيعان**
قدم نفسه لخبر الشيخين ابدا بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شى فلاهلك فان فضل شى فلذى قرابتك وظاهر قوله قدم نفسه
وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب واخذ منه جمع متاخرون انه لو وجد كل الصيعان
لزمه تقديم نفسه ايضا لان فى تاخيرها غررا باحتمال تلف ماله قبل اخراجه عنها
وخالف بعضهم فافتى بانه لا يجب هو الاوجه مدركا كما نظر لذلك الغزو لان الاصل بقا
ماله وعلى الاول فالذى يظهر الاعتداد بالمخرج وان اثم ويفرق بينه وبين ما ياتى
فى الحج انه اذا قدم المتاخر وقع عن المتقدم قهرا عليه بانهم توسعوا فى نية الحج ما لم
يتوسعوا به فى غيره لشدة تشبثه ولزومه الا ترى ان من نواه فى غير اشهره انعقد عمرة
ومن نوى بعض حجة او عمرة انعقد كاملا **ثم** ان فضل عنه شى قدم **زوجته** لان نفقتها
اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان **ثم ولده الصغير** لانه اعجز ونفقته
منصوصة عليها **ثم الاب** وان علا ولو من جهة الام لشرفه **ثم الام** كذلك لو ادتها وقدمت
عليه فى النفقة لانها لسد الخلة وهى احوج والفطرة للتطهير والاب احق به لشرفه بشرفه
ونقض الاسنوى بتقديم الولد الصغير عليهما وهما اشرف منه فدل على اعتبار الحاجة
فى البابين ويجاب بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة فلا يرد
ماذكره فتامله **ثم الكبير** العاجز عن الكسب ثم الارقا لشرف الحر وعلاقة الازهد والملك
بصدد الزوال ولو استوى جمع فى درجة تخير وان تميز بعضهم بفضايل فيما يظهر
لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه **وهى** اى الفطرة عن
كل راس **صاع** وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة ايام بعده غالبا
وهو يحمل نحو ثلاثة ارطال ما فيجى منه نحو ثمانية ارطال كل يوم رطلان **وهو** اربعة
امداد والمد رطل وثلث وجملتها بنا على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما **ستمائة**
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث من درهم **قلت الاصح** انه **ستمائة وخمسة**
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم كما سبق فى زكاة النبات انه رطل

بغداد

بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم **والله اعلم** ومر ايضا ان الاصل
الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصرى قدحان
الاسبعى مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلثا
فهو صاع ومر المد رطلان ضعيف على انه ورد فى صاع الما فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك
اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعيره فاذا هو بالعراقى خمسة ارطال وثلث ولما نازعه فيها ابو يوسف بين يدى
الرشيد لما حج استدعا بصيعان اهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه
كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك و
نصيتة اعتبارهم له بالوزن مع ان الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه فى دروس المسايل
لكن استشكل فى الروضة ضبطه بالارطال بانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم
صوب قول الدارمى الاعتماد على الكيل بالصاع النبوى دون الوزن قال فان فقد
اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى **وجنسه** اى
الصاع الواجب **القوت المعشر** اى الواجب فيه العشر او نصفه ومر بيانه **وكذا الاقط**
بفتح فكسر على الاشهر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة وهو لبن جفف **فى الاظهر**
لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر
ظهوره لكن لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزى
لبن به زبد والصاع منه يعتبر بما يجى منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون لانه
الوارد وجبن بشرط الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بان من شانه ان يكال ويعد
الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق فى هذه المذكورات بين اهل البادية والحاضرة
اذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها
عادة **ويجب من** غالب **قوت بلده** يعنى محل المودى عنه فى غالب السنة لان نفوس
المستحقين انما تتشوف لذلك واو فى خبر صاعا من طعام اى بر او صاعا من اقط او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التى يخرج منها ولا نظر لوقت

Copyright © King Saud University